المسئولية الجنائية والأسباب المانعة لها

د. محمد نصر عبدالله نصر *
د. علي ميرغني أحمد **

مقدمة

مما لا شك فيه أن المسئولية الجنائية لها دور فاعل وأهمية في القانون الجنائي فالمسئولية الجنائية تجعل الإنسان مسئولاً عن جميع أفعاله وتصرفاته ورغم ذلك قد توجد موانع المسئولية الجنائية وفق القانون وذلك في حالات معينة وشروط معينة وعليه تشمل المقدمة على النحو التالي:

أولا: أسباب اختيار الموضوع

1. أهمية المسئولية الجنائية في العمل الجنائي بصورة عامة.
2. تصرفات الإنسان الراشد كلها محكومة بالمسئولية الجنائية.
3. عدم توقيع عقوبات على نماذج من الأطفال وهم غير مسئولين جنائيا كما موضح في قانون الطفل.

ثانياً: أهداف البحث

1. سد فراغ فى مكتب الفقه الإسلامي والقانون بإيجاد دراسة متخصصة في هذا الموضوع.

* استاذ مشارك – كلية القانون – جامعة النيل الأبيض.
** عميد كلية القانون - جامعة النيل الأبيض..

2.إيجاد بحث مبسط سهل لعل المعنيين يجدون فيه مادة تعينهم فى حل كثير من المشكلات.

3.تأصيل كثير من المشاكل الشائكة في هذا الموضوع.

4.توضيح أن الإنسان يتحمل المسئولية الجنائية إذا أتى بفعل مجرم مختار وهو مدرك لمعانيه ونتائجه.

5.بيان موانع المسئولية الجنائية

ثالثا: أهمية البحث

تكمن أهمية البحث في أهمية الموضوع في حد ذاته وكذلك تكمن الأهمية بمعرفة الاستثناءات الواردة والتي تعتبر أحد موانع المسئولية الجنائية

رابعاً: مشكلة البحث

تتمثل مشكلة البحث في معرفة المسئولية الجنائية وموانعها وحتى يكون الشخص مسئولاً جنائياً.

خامساً: منهج البحث:

سوف اتبع في كتابة هذا البحث المنهج التاريخي الوثائقي مع الاستعانة بالمنهج الاستقرائي التحليلي لكتابة البحث العلمي كل ما أمكن ذلك.

سادساً: خطة البحث

المبحث الأول: مفهوم المسئولية الجنائية وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول: تعريف المسئولية الجنائية لغة واصطلاحاً وقانوناً وفيه فرعان

الفرع الأول: تعريف المسئولية الجنائية لغة واصطلاحاً

الفرع الثاني: تعريف المسئولية الجنائية قانوناً.

المطلب الثاني: أساس المسئولية الجنائية وفيه فرعان

الفرع الأول: أساس المسئولية الجنائية في الشريعة الإسلامية

الفرع الثاني: أساس المسئولية الجنائية في القوانين الوضعية

المبحث الثاني موانع المسئولية الجنائية الراجعة إلى عدم الإرادة وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الصغر والجنون وفيه فرعان

الفرع الأول: الصغر

الفرع الثاني: الجنون

المطلب الثاني: السكر والخطأ في الوقائع وفيه فرعان

الفرع الأول: السكر

الفرع الثاني: الخطأ في الوقائع

المبحث الثالث موانع المسئولية الجنائية الراجعة إلى عدم الاختيار وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الإكراه وأنواعه وفيه ثلاثة فروع

الفرع الأول: الإكراه:

الفرع الثاني: أنواع الإكراه:

المطلب الثاني: الضرورة والاستفزاز وفيه فرعان

الفرع الأول: الضرورة

الفرع الثاني: الاستفزاز

المبحث الرابع: موانع المسئولية الجنائية الراجعة إلى مشروعية العقل وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أداء الواجب واستعمال الحق وحق الدفاع الشرعي وفية فرعان:

الفرع الأول: أداء الواجب واستعمال الحق:

الفرع الثاني: حق الدفاع الشرعي

المطلب الثاني: رضا المجني عليه والحادث العرضي وفيه فرعان

الفرع الأول: رضا المجني

الفرع الثاني: الحادث العرضي

سابعاً: الخاتمة في النتائج والتوصيات ثم يذيل البحث بفهرسة المراجع والمصادر

مستخلص البحث:

يهدف هذا البحث والذي بعنوان (المسئولية الجنائية والأسباب المانعة) إلى سد فراغ في مكتبة الفقه الإسلامي والقانون بإيجاد دراسة متخصصة في هذا الموضوع وكان سبب اختياري لهذا الموضوع لأهمية المسئولية الجنائية في العمل الجنائي بصورة عامة، وتكمن مشكلة البحث في كيفية معرفة المسئولية الجنائية وموانعها، وكيف يكون الشخص مسئولا جنائيا، وسوف اتبع في كتابة هذا البحث المنهج التاريخي الوثائقي ألاسترادادي وكذلك المنهج الاستقرائي التحليلي كل ما أمكن ذلك، واقتضت طبيعة البحث أن اقسمه إلى أربعة مباحث حيث جاء المبحث الأول بعنوان تعريف المسئولية الجنائية، أما المبحث الثاني بعنوان موانع المسئولية الجنائية الراجعة إلي عدم الإرادة، والمبحث الثالث موانع المسئولية الجنائية الراجعة إلى عدم الاختبار، أما المبحث الرابع موانع المسئولية الجنائية الراجعة إلى عدم مشروعية العقل، وكانت أهم النتائج أهمية معرفة المسئولية الجنائية على أرض الواقع، وأهم التوصيات إقامة المحاضرات والندوات لفهم موانع المسئولية الجنائية وتبصير المجتمع المسلم بأهميتها وبكل أسبابها، وختاما ذيل البحث بفهرس الموضوعات.

Abstract

This research which is entitled" The Criminal Responsibility the Gap in Islamic Jurisprudence Library and Law" that in finding a specialized study in this domain. The reason for choosing this topic is the importance of the criminal responsibility in the criminally field in general. The problem of the research lies in the way of knowing the criminal responsibility and its barriers and how a person to be criminally responsible.The researcher will adopt in this research the discursive historical documented approach ,and also the analytical inductive approach if possible.The nature of the research compels it to be divided into four chapters. The first is entitled " The definition of criminal responsibility ,the second is entitled" The barriers of the criminal responsibility which is referring to the lack of volition, the third is entitled" The barriers of the criminal responsibility which is referring to the lack of testing ,and the fourth one is entitled" the barriers of criminal responsibility which is referring to the illegality of the

mental ability.The most important result is: The knowing of criminal responsibility on the ground.The most important recommendation are: (1) making lectures and forums to show the barriers of the criminal responsibility (2) enlightening the Muslim society will its importance and its reasons. Finally , the research is appendixed the table of contents.

المبحث الأول

تعريف المسئولية الجنائية وأساسها

المطلب الأول: تعريف المسئولية الجنائية:

الفرع الأول: تعريف المسؤولية الجنائية لغة :

من سأل، أي: طلب واستعطى واستدعى، واسم المفعول منه مَسُول كمخوف، والمسؤولية: ما يكون به الإنسان مسئولا ومطالباً عن أمور أو أفعال أتاها.

والجناية لغة:

هي الذنب والجرم، وما يفعله الإنسان مما يوجب عليه العذاب أو القصاص في الدنيا والآخرة[1].

الفرع الثاني: تعريف المسؤولية الجنائية اصطلاحاً:

فإن الفقهاء القدماء لم يضعوا تعريفاً محدداً لها، لكنهم بحثوا مواضيع المسؤولية في أبواب الفقه المختلفة، وعلى رأسها :باب الإتلاف، وباب الجنايات، وباب الغصب، وباب الديات.

وقد عرفها بعض المعاصرين بأنها:"تَحَمّل الإنسان لنتائج أفعاله، ومحاسبته عليها.

وتعرف أيضاً بأنها:"مطالبة الشخص بتبعات تصرفاته غير المشروعة، والتصرفات تكون غير مشروعة إذا كانت مخالفة لواجب شرعي أو

([1]) لسان العرب،محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين ابن منظور الأنصاري، ج١٣، الناشر: نشر أدب الحوزة – قم – ايران،ص ٢٢١

قانوني، وتكون مخالفة لهما إذا ألحقت ضرراً بالغير بدون مبرر سواء أكان خطأً أم عمداً.

ويرى الباحث أنها:"هي كل فعل عدواني على نفس أو مال"، لكنها في العرف مخصوصة بما يحصل فيه التعدي على الأبدان بما يوجب قصاصاً أو نحوه من دية أو أرش أو حكومة، حيث أدرج الفقهاء ذلك تحت باب الجنايات، وسمى الفقهاء الجناية على الأموال غصباً ونهباً وسرقة وإتلافاً.

ونستطيع تعريف المسؤولية الجنائية في الشريعة بأنها:"التبعة الشرعية التي يتحملها الإنسان نتيجة أفعاله المحرمة والضارة بالمجتمع، أو نتيجة ارتكابه ما يستوجب عقوبة شرعية؛ كحد، أو قصاص، أو تعزير[1].

المطلب الثاني:أساس المسؤولية الجنائية:

الفرع الأول: أساس المسئولية الجنائية في الشريعة الإسلامية:

قد عرفت الشريعة الإسلامية هذه المبادئ الحديثة من يقوم وجودها ولم تعرفها القوانين الوضعية إلا في القرن التاسع عشر والقرن العشرين، وأنها من المبادئ الأساسية التي تقوم عليها الشريعة. فالشريعة لا تعرف محلاً للمسئولية إلا الإنسان الحي المكلف، فإذا مات سقطت عنه التكاليف ولم يعد محلاً للمسئولية.[2]

(1) بداية المجتهد ونهاية المقصد، محمد بن احمد بن محمد بن احمد بن رشد القرطبى الاندلسى الشهير ب" ابن رشد الحفيد" 249/2، طبعة الحلبي. ص395

(2) الأسباب المانعة للمسؤولية الجنائية، د. مصعب عبد الهادى بابكر، دار مكتبة الهلال، بيروت، ص 10.

فالشريعة تعفي الأطفال إلا إذا بلغوا مما لا يعفي سن الرجال لقوله تعالى: (وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ ۚ) [1] ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم: (رفع القلم عن ثلاث، عن الصبي حتى يحتلم وعن النائم حتى يصحو وعن المجنون حتى يفيق). والشريعة لا تؤاخذ المكره ولا فاقد الإدراك لقوله **تعالى:** (مَن كَفَرَ بِاللَّهِ مِن بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ [2].

وقوله تعالى: (فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ) [3] ولقوله صلى الله عليه وسلم: (رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه).

ومن القواعد الأساسية في الشريعة الإسلامية (أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ (38) وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَىٰ) [4] فلا يسأل الإنسان إلا عن جنايته، ومن القواعد الأساسية للشريعة الإسلامية إن لكل ما لم يحرم فهو مرخص لا عقاب على إتيانه فإذا حرم فالعقوبة من وقف العلم بالتحريم أما قبل ذلك فيدخل في قوله تعالى: (عفا الله عما سلف)، وليس للقضاة في الشريعة الإسلامية أي شيء من الحرية في اختيار العقوبة وتقديرها في جرائم الحدود والقصاص، أما في التعازير فلهم حرية مقيدة. هي المبادئ الحديثة التي ابتدأت القوانين الوضعية تعرفها في القرن الماضي

(1) سورة النور، الآية 159.

(2) سورة النحل،الآية رقم 106.

(3) سورة البقرة، الآية رقم 173.

(4) سورة النجم، الآية رقم 38 – 39

وقد عرفتها الشريعة الإسلامية وطبقتها قبل القوانين الوضعية ومن المؤلم حقاً أن يجهل أكثر رجال القانون في البلاد الإسلامية هذه الحقائق الأولية [1].

الفرع الثاني: أساس المسؤولية الجنائية في القوانين الوضعية

فى العصور الوسطى وإلى ما قبل الثورة الفرنسية نجد القوانين الوضعية قد كانت تجعل الإنسان والحيوان بل الجماد محلاً للمسؤولية الجنائية يعاقب لكل ما نسب إليه من أفعال ضارة.

ولم يكن الموت من الأسباب التي تعفي الميت من المحاكمة والعقاب وكان الموت من الأسباب التي تعفي الميت من المحاكمة والعقاب.

وكان الإنسان مسئولاً أيضاً عن أعمال غيره فكانت العقوبة تتعدى المجرم إلى أهله وأصدقائه والإنسان مسئولاً جنائياً عن عمله سواء كان رجلاً أو طفلاً مميزاً أو غير مميز مدركا أم فاقد الإدراك وكانت الأفعال المحرمة لا يعلم بها الناس قبل مؤاخذاتهم عليه وكانت العقوبات التي توقع غير معنية في الغالب يترك للقضاة اختيارها وتقديرها. فكان الشخص يأتي الفعل لم يحرم من قبل. فيعاقب عليه رأى الفعل ولم يكن الفعل قد أعلن تحريمه من قبل وكانت العقوبات على الفعل الواحد تختلف إختلافاً ظاهراً لأن أختيار نوعها وتقديرها كما متروك للقاضي دون قيد أو شرط.

(1) كتاب التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، عبد القادر عودة، دار الكاتب العربي، بيروت، الجزء الاول، ص 156.

هذه هي بعض المبادئ المالية التي كانت القوانين الوضعية التي تقوم عليها. وهي مبادئ ترجع في أساسها إلى نظرية المسئولية المادية التي كانت تسيطر على القوانين الوضعية والتي تنظر إلى الصلة المادية البحتة بين الجاني والقوانين الجنائية.

وقد ظلت هذه المبادئ سائدة في القوانين الوضعية حتى جاءت الثورة الفرنسية فزعزعت هذه الأوضاع الجائرة وأخذت تحل محلها من ذلك الحين مبادئ جديدة تقوم على أساس العدالة وعلى جعل الإدراك والاختيار أساساً للمسئولية فأصبح الإنسان الحي وحده هو محل المسئولية الجنائية. وأصبحت العقوبة شخصية لا تتعدى الشخص إلى غيره ورفعت المسئولية عن الأطفال الذين لم يميزوا.

وأصبحت من المبادئ الإنسانية في القوانين أن لا جريمة ولا عقوبة به إلا بالقانون وأن لا عقوبة إلا على الأفعال اللاحقة بصدور القوانين – وقيدت حرية القضاة في إختيار العقوبة وتقديرها[1].

(1) الأسباب المانعة للمسؤولية الجنائية، د. مصعب عبد الهادى بابكر، مرجع سابق، ص 22

المبحث الثاني

موانع المسئولية الجنائية الراجعة إلى عدم الإرادة

المطلب الأول: الصغر والجنون:

الفرع الأول: الصغر:

للصغير دوران:

الأول: دور يكون فيه فاقد التميز ويسمى بالطفل في هذه الحالة صبيا غير مميز والدور الثاني: يبلغ حدا يميز فيه بين الضرر والنفع ويكون في هذه الحال صبياً مميزاً والتميز يعرف بمقدار قوة العقل والإدراك.

وإذا بلغ الصبي حال التميز انتقل إلى الدور الثاني وهو الصبي المميز ويستمر فى هذا إلى أن يبلغ أي يصل لمرحلة البلوغ [1] وليس الحل أمرا ميسورا ذلك إن الاعتماد على سن معين كأساس للمسؤولية يعتبر بجلا الأمر أمراً تحكيمياً، إذ إنه يتعلق بطائفة لا بأفراد، ولا يعتبر بالظروف الشخصية والاجتماعية التي يكون بها الأثر الأكبر على نمو ونضوج فهمه وتقديره [2].

ولذا فقد قامت المسئولية الجنائية الإسلامية على عنصرين أساسين هما الإدراك والخيار ولهذا تختلف أحكام الصغار باختلاف الأدوار التي يمر

(1) الجريمة و العقوبة فى الفقه الإسلامى: الإمام محمد أبوزهرة، دار الفكر العربي ;القاهرة،ص 226.

(2) الأسباب المانعة للمسؤولية الجنائية، د. مصعب عبد الهادى بابكر، ص 11.

بها الإنسان من وقت ولادته إلى الوقت الذي يستكمل فيه ملكتي الإدراك والاختيار في التكوين شيئا فشيئاً حتى يأتي وقت تستطيع فيه الإدراك إلى حد ما، ولكن يكون إدراكه ضعيفاً وتظل ملكاته تنمو حتى يتكامل عقله[1].

ونجد القانون قد قسم بالنسبة للمسؤولية الجنائية إلى طائفتين.

أولها: طائفة الصغار الذين يقل عمرهم عن العاشرة.

وثانيها طائفة الصغار الذين يقع عمرهم ما بين العاشرة والرابعة عشر[2].

وقد نصت المادة (49) من قانون 1974م على أنه لا جريمة في فعل يرتكبه:

أ/ الصغير الذي تقل سنه عن عشرة.

ب/ الصغير الذي يبلغ سنه العاشرة وتقل عن الرابعة عشر إذا لم يبلغ من نضج الإدراك ما يكفي لحكمه على ماهية الفعل الذي يقع منه نتائجه.

أما المادة (49) من قانون 1983 فنصت على أنه (لا جريمة فى فعل يرتكبه الصغير الذي لم يبلغ الحكم على أنه يعاقب كل شخص يحرص أو يساعد أو يغري الصغير على ارتكاب أي جريمة بموجب أحكام هذا القانون).

(1) نظرية الرفوع للدعوى القضائية فى الفقه الإسلامى،محمود محجوب آبو النور، الدار السودانية للكتب،1999،ص 279.

(2) الاسباب المانعه عن المسئولية، مصعب الهادى بابكر،، ص 12

فهذا إتفاق بين هذا وذاك فالقانون يتخذ من المسؤولية الأخلاقية أساساً للمسئولية الجنائية وبالتالي لا يكون الشخص مسئولاً إذا كان مدركاً حر الاختيار.

ونصت المادة (9) من القانون الجنائي لسنة 1991م على أنه (لا يعد مرتكباً جريمة الصغير غير البالغ) فعندما تكون مسألة بلوغ المتهم ركناً هاماً لإدانته بالجريمة المنسوبة إليه على الجهات المسئولة في التحري في يوم ارتكاب الجريمة وتحديد العمر والعلامات الدالة على بلوغ الحلم[1].

والقوانين المصرية إعتبرت الطفل ناقص الأداء بالنسبة للمعاملات المالية حتى يبلغ الحادية والعشرين وذلك لتعقد الحياة المادية وتنوع الأسباب الإقتصادية وضعف سلطات الأسرة.

والتجارب أثبتت أن لا يؤنس الرشد قبل الحادية والعشرين تجعل ذلك قانوناً ونظاماً يشمل كل الأموال ولا يشذ عنه إلا نادرا فيندر من تكون عنده القدرة الكاملة على إدارة أمواله التي تحتاج إلى إدارة قبل الحادية والعشرين. أما بالنسبة لتحمل التبعات الجنائية فإنه أكتف ببلوغه خمسة عشرة سنة فإن هذه ألسنه كافية للإدراك. [2].

(1) القانون الجنائى السودانى لسنة 1991م، مبارك بشير موسى،، ص 26.

(2) الإمام محمد أبو زهرة، الجريمة، مرجع سابق، ص 227

الفرع الثاني: الجنون:

الجنون في اللغة: مصدر الجن للرجل بالبناء للمجهول، فهو مجنون، أي زوال عقله أو فسد أو دخلته الجن وجنى الشيء عيه ستر [1].

أما في الاصطلاح: فقد عرفه الفقهاء والأصوليون بعبارات مختلفة منها أن اختلال العقل بحيث يمنع جريان الأفعال والأقوال على نضجه إلا نادراً. وقيل الجنون اختلال القوة المميزة بين الأشياء الحسنة والقسيمة المدركة للعواقب بأن لا تظهر آثارها وأن تتعطل أفعالها. وعرفه صاحب البحر الرايق بأنه إختلال القوة التي بها إدراك الكليات [2].

والجنون هو حالة عقلية تفقد سلامة الإدراك وتقدير الأمور تقديراً صحيحاً وتصحبه عادة صياح وإضرابات [3].

وللجنون أنواع منها ما يولد مع الإنسان بسبب عدم إكتمال تكوين دماغه أو جهازه العصبي ومنه ما يطرأ عليه أثناء حياته عرض أو حادث يؤدي إلى إختلال توازنه العقلى.

وأساس الجنون مهما فقده يكون أساسه وظيفياً نصياً وقد يكون سببه عضوياً.

وأساس إنعدام المسئولية الجنائية هو إنعدام القدرة على الإباحة والتميز بين الخطأ والصواب في القوانين إن النظام الانجلوسكونى مستمد من

(1) لسان العرب لابن منظور، مرجع سابق،مادة، جنن.

(2) نظرية الرفوع للدعوى الجنائية، محمد محمود محجوب أبو النور، مرجع سابق، ص 240.

(3) الجريمة والعقوبة، الإمام محمد أبو زهرة،مرجع ساق، ص 327.

قضية شهيرة هي قضية ماكندنن لعام 1843م وقد نسبه المنشور الجنائي رقم 21 (3) فى الفقرة التاسعة منه.

وقد نصت المادة 1/10 على أنه (لا يكون مرتكباً جريمة الشخص الذي لا يكون وقت إرتكاب الفعل المكون للجريمة مدركاً أفعاله أو نتائجها أو قادراً على السيطرة عليها بسبب الجنون الدائم أو المؤقت أو لعاهة عقلية).

وفي هذه الحالة والتي تنفرد بالعين العقلي لا يكون للإنسان معرفة ماهية أفعاله أو كلفها أو المقدرة في السيطرة عليها أو معرفة وقت إرتكاب الجريمة، وبالتالي لا تتوافر العملية العقلية اللازمة لتكوين الفعل بمعناه القانوني اللازم لقيام النشاط الإجرامي [1].

المطلب الثاني: السكر والخطأ في الوقائع

الفرع الأول: السكر:

هو فقدان الإدراك بتناول المواد التي تحدث ذلك سواء كانت سائلة أم كانت جامدة ويعتبر الشخص سكرانا إذا فقد وعيه، وصار لا يعقل شيئاً قط حتى أنه لا يعرف الرجل من المرأة [2]. وهذا رأي أبي حنيفة رضي الله عنه، فما دام الرجل فى حال وعي ولو كان نسبياً فإنه لا يكون سكرانا ولا يفقد التبعات. وعند الصاحبين وجمهور الفقهاء أن السكران هو الذى يغلب على كلامه الهذيان والأصل في ذلك قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنتُمْ سُكَارَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ) [3].

(1) النظرية العامة للقانون الجنائى السودانى لسنة 1991.، يس عزمى يوسف،. ص 88

(2) مجلة الأحكام القضائية سنة 1982، ص 30.

(3) النساء، الآية 32.

وقد حرمت الشريعة الإسلامية شرب الخمر لذاته سواء أسكر أو لم يسكر وتعتبر جريمة الشرب من الحدود ويعاقب عليها بالجلد ثمانين جلدة وإجماع الفقهاء فيها عداء أبو حنيفة وأصحابه على ان ما أسكر قليله حرام سواء سمت خمراً أو كان له أسم آخر. وأن شرب القليل من أي يعاقب عليه ولو لم يسكر. ولكن أبا حنيفه يفرق بين الخمر وغيرها من المسكرات ويرى العقاب على شرب الخمر سواء أسكر أو لم يسكر. أما ماعدا الخمر من السكرات ويرى العقاب على شرب الخمر سواء أسكر أو لم يسكر. إما ما عدا من السكرات فلا يرى العقاب على تناوله إلا إذا أدى شربه إلى السكر فعلاً [1] وقد بين التشريع ذلك [2].

أنه لا يعد مرتكباً جريمة للشخص الذي لا يكون وقت إرتكاب الفعل المكون للجريمة مدركاً لماهيته وأفعاله أو نتائجها وقادرا على السيطرة عليها بسبب تناوله مادة مسكرة أو مخدرة بسبب الإكراه أو الضرورة أو دون علمه فإذا كان ذلك بإختياره وعلمه يعتبر ضرورة يعد مسئولاً كما لو صدر منه الفعل بغير أسكار أو تخدير ان المسكرات والمخدرات معا وجميعها تنقل النشاط إلى حالة غيبوبة يفتقد فيها الإدراك والملاحظ أن المسئولية الجنائية قد تقررت بإطلاق على من تناول المواد المسكرة أو المخدرة بعلمه قاصداً تناولها، بينما أعفت من المسئولية السكران باختياره كميز الحرة تنازلها غالطاً مضطراً. فقد جاء على قضاء المحكمة العليا

(1) التشريع الجنائى السودانى، محمد الفاتح إسماعيل،، ص 881.

(2) الجريمة والعقوبة، الإمام محمد أبو زهرة، مرجع ساق، ص 310.

[1] إن المادة 42/ تقابل المادة 10/ج من التشريع الحالي شرعت لتحمل السكران باختياره المسئولية الكاملة على أي فعل يأتيه وهو في حالة سكر سواء كان في حالة ثمالة أو سكر شديد أو غيبوبة وعلى هذا يعتبر السكران باختياره بنتائج أفعاله كقرينة قانونية غير قابلة لإثبات العكس[2].

الفرع الثاني: الخطأ في الوقائع:

الخطأ في اللغة: نقيض الصواب، قال في اللسان: الخطأ ضد الصواب، وفي قوله تعالى: (وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ) [3].

وفي الاصطلاح:

هو فعل يصدر من الإنسان بلا قصد إليه عند مباشرة أمر مقصده سواء. والغلط في الاصطلاح بأن سارياً للفظ الخطأ يعرف بأن يصدر الشيء على خلاف ما هو عليه.

المخطئ مسئول جنائياً كما وقع منه يحرمه الشارع ولكن سبب مسؤوليتها مختلف عن مسؤولية العامد. فمسؤولية المخطئ سببها أنه عصى الشارع لا عن قصد ولكن عن تقصير وعدم تثبت واحتياط.

والأصل في الشريعة الإسلامية لا تكون إلا من فعل معتمد وجه الشارع ولا تكون عن الخطأ.

---

(1) نفس المرجع اعلاه.

(2) القانون الجنائى السودانى. لسنة 1991 م، المادة (10)

(3) سورة الأحزاب: الآية (2).

وفي القانون نصت المادة (18) من العقوبات السوداني لسنة 1991 على الآتي:

لا يعد مرتكباً جريمة الشخص الذي يتعمد بحسن نية بسبب الأخطأ في الوقائع أن مأذون في الفعل، فواقع إنها مأخوذة من الفقه الإسلامي وتتفق معها تمام الاتفاق [1].

(1) نظرية الرفوع للدعوى القضائية فى الفقه الإسلامى، محمود محجوب أبو النور، مرجع سابق، ص20

المبحث الثالث

موانع المسئولية الجنائية الراجعة إلى عدم الاختيار

المطلب الأول: الإكراه والضرورة:

الفرع الأول: الإكراه:

المكره بالفتح والضم، الإباء والمشقة وما أكرهت نفسك عليه وبالفتح ما أكرهت غيرك عليه.[1].

وفي الأصل اللغوي هو حمل الشخص على فعل شيء يكرهه وفي الشريعة نجد أن المعنى متلاق مع هذا تمام التلاقي فهو حمل الشخص على فعل أو قول لا يرد مباشرته.

والإكراه في الأصل معناه الشرعي يشمل الحمل على فعل لا يريد مباشرته إذا كان أصل الفعل مباحاً كما يشمله إذا كان غير مباح. والإكراه بلا شك يتضمن التهديد بأذى ينال المكره أما في ماله أو في جسمه أو في شأن من يهتم به في جسمه أو ماله أو بالأذى له بما دون ذلك كالسب أو فعل ما يترتب عليه مهانته على نظر في هذا القسم الأخير[2].

وقد عرف بعض الفقهاء الإكراه بأنه فعل يفعله الإنسان بغيره فيزول أو يفسد إختياره [3].

---

(1) التشريع الجنائى السودانى، الفاتح إسماعيل مرجع سابق، ص 102.

(2) الجريمة والعقوبة، الإمام محمد أحمد أبوزهر، مرجع سابق ص 270.

(3) التشريع الجنائى الإسلامى، عبد القادر عودة، مرجع سابق.

وبأنه فعل يوجد من المكره يحدث في المحل أي المكره معنى يصبر به مدفوعاً إلى الفعل الـــذى طلب منه وبأنه عبارة عن تهديد الغير على ما هدد بمكروه على أمر بحيث ينتفي الرضا [1]. ويعرفه البعض بأنه ما يفعل بالإنسان بما يغيره أو يؤله. ويرى البعض أن حد الإكراه هو أن يهدد المكره نادر على الإكراه بعاجل حق أنواع العقاب يؤثر لأجله الإقدام على ما أكره عليه وغلب على ظنه أن يفعل به ما هدد به أمتنع مما أكرهه عليه.

الفرع الثاني: أنواع الإكراه

والإكراه نوعان: نوع بعدم الرضا ويفسد الاختيار، وهو ما خيف فيه تلف النفس ويسمى إكراهاً تاماً أو ملجئياً، ونوع يعدم الرضا ولا يفسد الأختيار وهو لا يسبب تلفا للنفس عادة كالحبس والقيد لمدة قصيرة، ويسمى إكراهاً ناقصاً وهو لا يؤثر إلا على التصرفات التي تحتاج إلى الرضا كالبيع والإيجارات، أما الإكراه التآم فيؤثر فيما يقتضي الرضا والإختيار معاً كارتكاب الجرائم.

ويشترط لتحقق الإكراه توافر الشروط الآتية فإن لم تتوفر فلا يعتبر الإكراه قائماً ولا يعتبر الفاعل مكرهاً.

أولاً: أن يكون الوعيد ملجئياً:

(1) البحر الرائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم، ج8، المطبعة العلمية، 1891، ص 179.

أي مما يستنفذ به ضرراً كبيراً ينعدم الرضا كالقتل والضرب، ويعتبر صاحب السلطات في ذاته إكراهاً دون حاجة إلى اقترانه بالوعيد والتهديد الذي يستقر به مسألة موضوعية تختلف بإختلاف الأشخاص.

ثانياً: أن يكون بأمر حال:

أي يوشك أن يقع أن لم يستجبن المكره فإن الوعيد بأمر غير حال فليست ثمة إكراه لديه من الوقت ما يسع له حماية نفسه.

ثالثاً:

أن يكون المكره قادراً على تخفيف وعيده لأن الإكراه لا يتخفف بالقدرة فإن لم يكن المكره قادراً على فعل ما هدد به فلا إكراه.

رابعاً:

أن يغلب على ظن المكره أنه إذا لم يجب إلى ما دعى إليه يتحقق ما أوعد به. (1)

وفي حكم الإكراه فإن يختلف بإختلاف الجرائم ففي بعض الجرائم لا يكون للإكراه أى أثر وفي بعضها تترفع المسئولية الجنائية ويباح الفعل وفي بعضها ينفي المسئولية الجنائية وترفع العقوبة فالجرائم بالنسبة إلى الإكراه على ثلاثة أنواع:

1/ نوع لا يؤثر عليه الإكراه فلا يبيحه.

2/ نوع يبحه الإكراه فلا يعتبر جريمة.

(1) التشريع الجنائى الإسلامى عبد القادر عودة:، مرجع سابق، ج1، ص 565.

3/ نوع يخص به الإكراه فيصير جريمة [1]. وقد نصت المادة (13) من ق.ج ([2]) لسنة 1991م: لا يعد مرتكباً جريمة الشخص الذي أكره على الفعل بالإجبار أو التهديد بالقتل أو بأي أذى عاجل يصيبه في نفسه أو أهله أو بضرر يبلغ في ماله إذا غلب على ظنه وقوع ما هدد به، ولم يكن مقدوره تفادي ذلك بوسيلة أخرى.

المطلب الثاني: الضرورة والاستفزاز:

الفرع الأول: الضرورة

في معنى الضرورة: قال الجرجاني في تعريفه للضرورة مشتقة من الضرر وهو النازل بما لا مرفع له [3] وهي مفعولة من الضرر وهي في الأصل مصدر ضرر، يقال ضرراً أو ضرر وضرورة فالضرورة هي الضرر والضرر سوء الحال، الذي لا نفع معه يساويه أو يرى عليه.

وفي الاصطلاح: عرفها الجصاص عند الكلام عنه المحتمصه فقال: الضرورة هي خوف الضرر أو الهلاك على النفس أو بعض الأعضاء بترك الأكل. قال المالكية الضرورة هي الخوف على النفس من الهلاك قطعاً أو ظناً ما هو خوف الموت ولا يشترط بضر حتى يشرف على الموت وإنما يكف حصول الخوف الهلاك ولو ظناً. [4]

ويشترط لوجود حالة الضرورة أربعة شروط:

---

(1): نظرية الرفوع للدعوة القضائية،محمود محجوب أبو النور، مرجع سابق، ص 226.

(2) القانون الجنائي السوداني لسنة 1991م.

(3) كتاب التعريفات، علي بن محمد بن علي الجرجاني، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان،1983،ص 128.

(4) نظرية الرفوع للدعوى القضائية، محمود محجوب أبو النور، مرجع سابق، ص 204.

1/ أن تكون الضرورة ملجئة بحيث يجد الفاعل نفسه أو غيره في حالة بحيث فيها تلف النفس أو الأعضاء.

2/ أن تكون الضرورة قائمة لا منتظرة فليس للجائع أن يأكل الميتة قبل أن يجوع.

3/ أن للدفع ضرورة لا وسيلة إلا ارتكاب الجريمة فإذا أمكن رفع الضرورة فعل مباح امتنع دفعها بفعل محرم فالجائع الذي يستطيع شراء الطعام ليس له أن يجنح بحالة الضرورة إذا سرق طعاماً.

الجرائم التي تبيحها الضرورة:

تباح الجريمة بالضرورة إذا كانت الشريعة تعزر على إباحتها من حالة الضرورة [1] و هذا النوع من الجرائم خاص بالمطاعم والمشارب كأكل الميتة ولحم الخنزير، فهذه الجرائم و غيرها يباح إتيانها في حالة الأضرار وبإتقان، ويشترط أن يقصد الفعل المحرم على القدر الذي يسد الضرورة. فمن اضر الجوع إلى أكل الميتة فله أن يأكل منها بقدر ما يسد رمقه ويأمن معه الموت على رأى أو يقدر ما يسيقه على رأى آخر.

وقد أختلف في آتيان الفعل المحرم الذى يباح للضرورة فقال البعض ورأيهم الراجح. أن آتيان الفعل واجب على المضطر وليس مناله، فالمضطر إلى الطعام أو الشراب بآثم إذا لم يأكل المحرم أو يشربه لقوله تعالى: (وَلا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ) [2] فحكم الضرورة وجرائم ترفع فيها العقوبة للضرورة. [3]

(1) نفس المرجع اعلاه

(2) سورة البقرة، الآية 195..

(3) نظرية الرفوع للدعوة القضائية، محمود محجوب أبو النور، مرجع سابق، ص 306.

ونص القانون على أن لا يعد مرتكباً جريمة الشخص الذى ألجأته إلى الفعل ضرورية لوقاية نفسه أو عرضه أو ماله أو نفس الغير أو عرضه أو ماله من خطر جسيم محرق لم يثب هويته قصداً ولم يكن بقدرته إنفاذه بوسيلة أخرى بشرط لا يترتب على الفعل ضرر مثل الضرر المراد إنفاذه أو أكبر منه).

ومع ذلك نجد ان المحكمة العليا اخذت بشروط الضرورة الواردة في الشريعة في قضية حكومة السودان ضد شعيب سعيد أحمد [1].

الفرع الثاني: الإستفزاز:

إذا تعرض المجنى عليه للضرب بالسوط، يعتبر ذلك إستفزازاً شديداً مفاجئاً ويخضع لسلطة المحكمة التقديرية.

وذلك ما جاء في السابقة القضائية التالية:

بابكر مجرم/ م ك/ 306/ 1956م.

كان المتهم زوجاً لإمرأة تدعى أم خير فضل السيد وقد أرتاب في أن يكون المجني عليه له صلة غير مشروعة بها، وفي إحدى الليالى وجد المتهم المجني عليه على فراش زوجة المتهم فقام بطعنه مما ترتب عليه إزهاق روح المجني عليه [2].

(1) مجلة الأحكام القضائية لسنة 1989م، ص 44.

(2) الموسوعة المختصرة لأحكام القتل فى القانون السودانى،، ترجمة وإعداد وترتيب هنرى رياض وكرم سفيف، دار الجيل لبنان، 1900، ص 223

المبحث الرابع:

موانع المسئولية الجنائية الراجعة إلى مشروعية العقل

المطلب الأول: أداء الواجب واستعمال الحق وحق الدفاع الشرعي:

الفرع الأول: أداء الواجب وإستعمال الحق:

نصت المادة (11) على أن لا يعد الفعل جريمة إذا وقع من شخص ملزم بالقيام به أو مخول له القيام به بحكم القانون أو بموجب أمر مشروع صادر من السلطة المختصة أو كان يعتقد بحسن نيه أنه ملزم به أو مخول له القيام به).

تقابل الفقرة الأولى من المادة (44) من قانون 1974م و 1983م و 1979م من القانون الهندي وقد جاء المقالان الإتيان على هذه المادة.

أ/ صدر لعمرو: وهو ضابط بالمحكمة أمر من المحكمة بالقبض على يوسف، وبعد التحريات اللازمة قبض عمرو على زيد معتقداً أن يوسف في هذه الحالة لم يرتكب عمرو جريمة.[1]

ب/ رأى عمرو زيدا يرتكب ما خيل له أنه جريمة قتل عمدً، فقبض على زيد ليقدمه للسلطات المختصة مستنداً عند القبض على ما لديه من تقرير بحسن نية إلى أنه يستعمل السلطة التي يخولها القانون لكل شخص بالقبض على القاتل في حالة تلبسه بالجريمة، ففي هذه الحالة لم يرتكب عمرو جريمة ولو تبين فيما بعد أن زيداً كان في حالة دفاع شرعي عن نفسه.

---

(1) نظرية الرفوع القضائية، محمود محجوب أبو النور، مرجع سابق.

هذه المادة جاءت شاملة لنص المادة 45، 46 من القوانين السابقة والمادتين 77، 78 من القانون الهندى، كانت المادة (45) تنص على أنه (فيما عدا حالات القتل الخ لا جريمة فيما يقع من الشخص عند مباشرته أعمالاً قضائية بصفته محكمة أو كعضو في محكمة مستعملاً أي سلطة يخولها إياه القانون أو يعتقد بحسن نية القانون يخولها إياه) وكانت المادة (46) تنص على أن (الأفعال التي تقع بموجب حكم أو أمر صادر من محكمة أو التي يقتضيها تنفيذ ذلك الحكم أو الأمر بالرغم من عدم اختصاص المحكمة التي أصدرت الحكم أو الأمر بشرط أن يكون الشخص الذي وقع عند الفعل معتقداً بحسن نية أن المحكمة ذات أختصاص وبشرط ألا يمتد ذلك لحالات القتل الخطأ.

أن هذين النصين وما جاء في نص المادة (11) من هذا القانون وهي تتضمن الدفع الخطأ في القانون، وينطبق نص المادة (45) على كل من يباشر القضاء كمحكمة أو عضو في محكمة.

فيما يؤديه من أعمال قضائية سواء في الجلسة أم في مكتبة ويدخل في ذلك القضاة ووكلاء النيابة والمحاكم المدنية والجنائية ودوائر الأحوال الشخصية والمحاكم المنشأة بقرار من رئيس القضاء طبقاً لهذا القانون أو قانون السلطة القضائية والمحاكم العسكرية وأعضائها والمحاكم الشعبية ويشمل هذا النص ثلاث حالات:

الأولى: وهي التي يأتي فيها الشخص ما هو داخل في إختصاصه وسلطاته لم تقتض به القوانين.

الثانية: هي التي يأتي فيها الشخص الفعل الداخل في اختصاصه على خلاف ما تقتضى معتقداً

بحسن نية أي دون إهمال ومع التثبت والتحري بأنه سبق مع القانون (كالأمر بإلغاء القبض أو عدمه والحكم بالبراءة أو بالأدانة في غير الأحوال التي يجوز فيها ذلك).

الثالثة: وهي أن يأتي الشخص عملاً غير مخول له قانوناً متجاوزاً به حدود سلطاته النوعية مع أنه داخل حدود سلطاته المكانية مع إعتقاده بحسن نية أي دون إهمال من جانبه مخول له قانوناً كأن يحكم في قضية ليس من إختصاصه نظرها قانوناً أو يدين شخصاً طبقاً لقانون ملغي مع إعتقاده بأنه لا يزال سارياً، أو يحكم لعقوبة ليس مخولاً له الحكم بها طبقاً للقانون متجاوزاً حدود إختصاصه.

أما المادة (46) فهي مرتبطة بسابقتها في تشابه الصفة الإجرامية عن الأفعال التي يتخذها الشخص المنوط به تنفيذ أمر أو حكم صادر من محكمة تنفيذ لهذه الأوامر أو الحكم أو في سبيل تنفيذه مع أن المحكمة غير مختصة بذلك.

وقد ضمنت المواد (44) (45) في المادة (11) والتي تسبق الحماية القانونية والقضائية على القضاة والمحاكم ورجال النيابة العامة والموظفين التابعين لهم المأمورين بتنفيذ أوامرهم من رجال الضبطية

القضائية وهي حماية قصد بها أن تؤدي أعمالهم دون خشية أو هيبة أو تردد [1].

الفرع الثاني: حق الدفاع الشرعي

ما اصطلح عليه في الشريعة الإسلامية على تسميته بالدفع الصائل: وكل الأحكام المتعلقة به تردد فى باب الصيال وحكم الصائل.

وعرفه الفقهاء المحدثون بالدفاع الشرعي الخاص في الشريعة هو: هو واجب الإنسان في حماية نفسه أو نفس غيره، وحقه في حماية ماله أو مال غيره، من كل إعتداء حتى غير المشروع بالقوة اللازمة [2] لدفع الإعتداء والأصل في دفع الصائل قوله تعالى: (فَمَنِ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ۚ) [3].

ونجد أن الفقهاء لم يختلفوا في أن دفاع الصائل شرع الإنسان نفسه أو غيره من الإعتداء على النفس أو العرض ولكنهم في التكيف الشرع لدفع الصائل. ولكن أبا حنيفة وأصحابه عدا آبو يوسف يرون أن يكون الموصى عليه مسئولا مدنياً عن دية الصبي والجنون وقيمة الحيوان، لأن الدفاع شرع لوقع الجرائم، وعمل الصبة المجنون والحيوان الأعجم لا يعد جريمة.

وقد جاء ذكر حق الدفاع الشرعي في القانون السوداني في المادة (12) من قانون العقوبات السوداني لسنة 1991م.

---

(1) النظرية العامة للقانون الجنائي السوداني لسنة 1991م، يس عمر يوسف،، ص 150.

(2) التشريع الجنائي الإسلامي،عبد القادر عوده، مرجع سابق، ص 296.

(3) سورة البقرة، آية رقم (194).

1/ لا يعد الفعل جريمة إذا وقع عند استعمال حق الدفاع الشرعي استعمالاً مشروعاً.

2/ ينشأ حق الدفاع الشرعي إذا واجه الشخص خطر أعداء حال أو شك الوقوع على نفسه أو ماله أو عرضه، أو نفس الغير أو ماله أو عرضه وكان من المتعذر اتقاء الخطر باللجوء إلى السلطة العامة أو بأي طريقة أخرى فيجوز له أن يرفع الخطة بقدر ما يلزم لرده وبالوسيلة المناسبة.

3/ لا ينشأ حق الدفاع الشرعي في مواجهة الموظف العام إذا كان يعمل في حدود سلطة وظيفته إلا إذا ثبت الموت أو الأذى الجسيم.

4/ لا يبلغ حق الدفاع الشرعي تسبب الموت الا إذا كان الخطر المراد وقعه يخشى منه إحداث الموت أو الأذى الجسيم أو الأغتصاب أو الإستدراج أو الخطف أو الحرابة أو النهب أو الإتلاف الجنائي بالإغراق أو باستعمال النار أو أستخدام المواد الحارقة أو السامة.

وفي خصوص الإثبات الجماعي فالمدعى في دعواه إلا بنية أو إقرار عملاً يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: (البينة على المدعى، واليمين على من أنكر) فإذا دفع المتهم بأنه كان يمار حق الدفاع الشرعي وأثبت هذا الدفع بوسيلة من وسائل الإثبات الشرعية وأن قدر وإعتداء بالقدر اللازم فلا مساءلة عليه من الناحية الجنائية أو المدنية. إذا تجاوز في استعماله لهذا الحق القدر اللازم بأن لجأ إلى الوسيلة ألا غلظ من الإخفاء يكون مسئولاً جنائياً بالنسبة للإنسان فيلزمه القصاص أو الدية مدنياً بالنسبة للحيوان، بحيث يلزمه ضمان إتلافه[1].

(1) نظرية الرفوع القضائية، محمود محجوب أبو النور،مرجع سابق، ص 227.

المطلب الثاني: رضا المجني عليه والحادث العرضي:

الفرع الأول: رضا المجني:

جاء في التشريع الإسلامي أن رضا المجني عليه بالجريمة وإذنه فيها لا يبيح الجريمة ولا يؤثر على المسئولية الجنائية إذا هدم الرضا ركناً من أركان الجريمة كالسرقة والغضب مثلاً، فإن الركن الأساسى فى الجريمتين هو أخذ المال على غير رغبة المجني عليه فإذا رضي المجني عليه بأخذ المال كان الفعل مباحاً لا جريمة.

يرى أبو حنيفة وأصحابه أن الإذن بالقتل لا يبيح الفعل لأن عصمة النفس لا تباح إلا بما نص عليه الشرع.

ويرى أن الأذن بالقطع يترتب عليه منع العقوبة لأن الأطراف عندهم يسلك بها مسلك الأموال، وعصمة المال تثبت حقاً لصحابه، فكانت العقوبة على القطع والجرح محتملة السقوط بالإباحة والإذن. [1] وقد بين التشريع أنه:

1/ لا يعد الفعل جريمة إذا سبب ضرراً لشخص في جسمه أو ماله حتى كان بناء على رضا صريح أو ضمني من ذلك الشخص.

2/ لا تطبق أحكام البند (1) على الأفعال التي يحتمل أن تسبب الموت أو الأذى الجسيم. ويعد رضا المجني عليه سبباً من أسباب الإباحة أو التبرير، أن كان يبرر الأفعال التي هي دون الموت أو الأذى الجسيم.

ويشترط لانعدام الجريمة التي تقع بناءً على رضا:

1/ أن يكون هناك رضا صريح أو ضمنى صادر عن إختيار أو إدراك للعقل ونتائجه ودون إكراه لإنعدام أو خديعة أو استفزاز أو غلط.

2/ أن تكون سمن من رضي بالفعل عن إدراك أو إدارة هما سن البلوغ وهي خمسة عشر عاماً.

(1) التشريع الجنائي، عبد القادر عودة، ا، مرجع سابق، ج1، ص 370

3/ أن يكون الفعل من شأنه أن يلحق ضرراً بنفس الشخص الراضي به بماله بشرط ألا يقصد منه فاعله تسبب الموت أو الأذى الجسيم فإذا كان الفعل مصحوباً بهذا العلم أو القيد كمن يصوب أحد الآخر لكمة أثناء اللعب. وهذا ما تستند إليه جميع الألعاب الرياضية عند تسبب الموت من خلال اللكمة فالحكمة تبحث في هذه الحالة عن القصد أو العلم المصاحب للفعل وذلك بشرط أن يكون اللعب في حدود القواعد المسموح بها للعبة.[1].

الفرع الثاني: الحادث العرضي:

تنص المادة (16) على أنه: (لا يعد جريمة ما نتج عرضاً عن فعل مشروع وقع بحسن نية رغم عنه ضرر غير متوقع الحدوث).

تقابل المادة (47) من قانون 1974م والتي تنص على أنه: (لا جريمة في فعل يقع عرضاً أو ليس خطرا وبغير علم أو قصد جنائي أثناء عمل فعل مشروع بطريقة مشروعة وبوسائل مشروعة وبالعناية والحيطة اللازمتين).

أما المادة (47) من قانون 1983 فقد نصت المادة على أنه: (باستثناء حالات القتل الخطأ لا جريمة في فعل يقع عرضا أو بسوء خطر وبغير علم أو قصد جنائي أثناء عمل فعل مشروع بطريقة مشروعة وبالعناية أو الحيطة اللازمتين) [2].

(1) التشريع الجنائي السوداني،محمد الفاتح إسماعيل، مرجع سابق، ص 115.

(2) النظرية العامة للقانون الجنائي السوداني لسنة 1991م، يس عمر يوسف،مرجع سابق، ص 167.

الخاتمة:

الحمد لله الذي وفقني لإخراج وإعداد البحث الذي بإعتباره جاء بصورة كاملة للمسئولية الجنائية من موانع ومفهوم وأساس للمسئولية الجنائية.أتمنى أن أكون قد وفقت بإخراجه بالصورة الصحيحة فإن أصبت فمن الله وإن أخطأت فمني.

ومن أهم النتائج والتوصيات التي توصل إليها البحث الآتي:

أولاً: النتائج:

1-أهمية معرفة المسئولية الجنائية على أرض الواقع.

2-عدم معاقبة الجاني إذا أرتكب الجريمة وفقاً لأحد موانع المسئولية الجنائية.

3-إقرار الشريعة الإسلامية لكثير من موانع المسئولية الجنائية مثل الدفاع الشرعي – الضرورة – الإكراه... إلخ.

ثانياً: التوصيات:

1-نوصي

بإقامة المحاضرات والندوات لفهم موانع المسئولية الجنائية.

2-نوصي بمعاقبة الجاني بعقوبة تقريرية إذا أرتكب الجريمة وكان هنالك مانع من موانع المسئولية الجنائية.

3-نوصي بتدريس المسؤولية الجنائية في الجامعات والمعاهد العليا كمادة قائمة بذاتها وليس جزءاً من القانون الجنائي للأهمية.

4-نوصي بقيام الدورات التدريبية في مجال ومعرفة موانع المسئولية الجنائية حتى يتم تبصير المجتمع المسلم بأهمية ذلك.

- فهرس المصادر والمراجع:

القر آن الكريم

1. لسان العرب،محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين بن منظور الأنصاري، الناشر: نشر أدب الحوزة - قم - إيران، ص ٢٢١.
2. البحر الرائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم، ج8، المطبعة العلمية، 1891، ص 179.
3. بداية المجتهد ونهاية المقصد، محمد بن أحمد بن محمد بن احمد بن رشد القرطبي الاندلسيالشهير ب" ابن رشد، طبعة الحلبي. ص395.
4. الأسباب المانعة للمسؤولية الجنائية، د. مصعب عبد الهادى بابكر،، دار مكتبة الهلال، بيروت، ص 10.
5. كتاب التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، عبد القادر عودة، دار الكاتب العربي، بيروت، الجزء الاول، ص 156.

6. الجريمة و العقوبة في الفقه الإسلامى: الإمام محمد أبوزهرة،دار الفكر العربي ;القاهرة،ص 226.
7. نظرية الرفوع للدعوى القضائية في الفقه الإسلامى،محمود محجوب آبو النور، الدار السودانية للكتب،1999،،ص 279.
8. القانون الجنائي السوداني لسنة 1991م، مبارك بشير موسى.
9. النظرية العامة للقانون الجنائي السودانى لسنة 1991.، يس عمر يوسف.
10. مجلة الأحكام القضائية سنة 1982م.
11. التشريع الجنائي السوداني، محمد الفاتح إسماعيل، دار الكاتب العربي، بيروت، الجزء الاول، ص 156.
12. كتاب التعريفات، علي بن محمد بن علي الجرجاني، دار الكتب العلمية بيروت –لبنان،1983،ص 128.
13. الموسوعة المختصرة لأحكام القتل في القانون السوداني،، ترجمة وإعداد وترتيب هنري رياض وكرم سفيف، دار الجيل لبنان، 1900، ص 223.